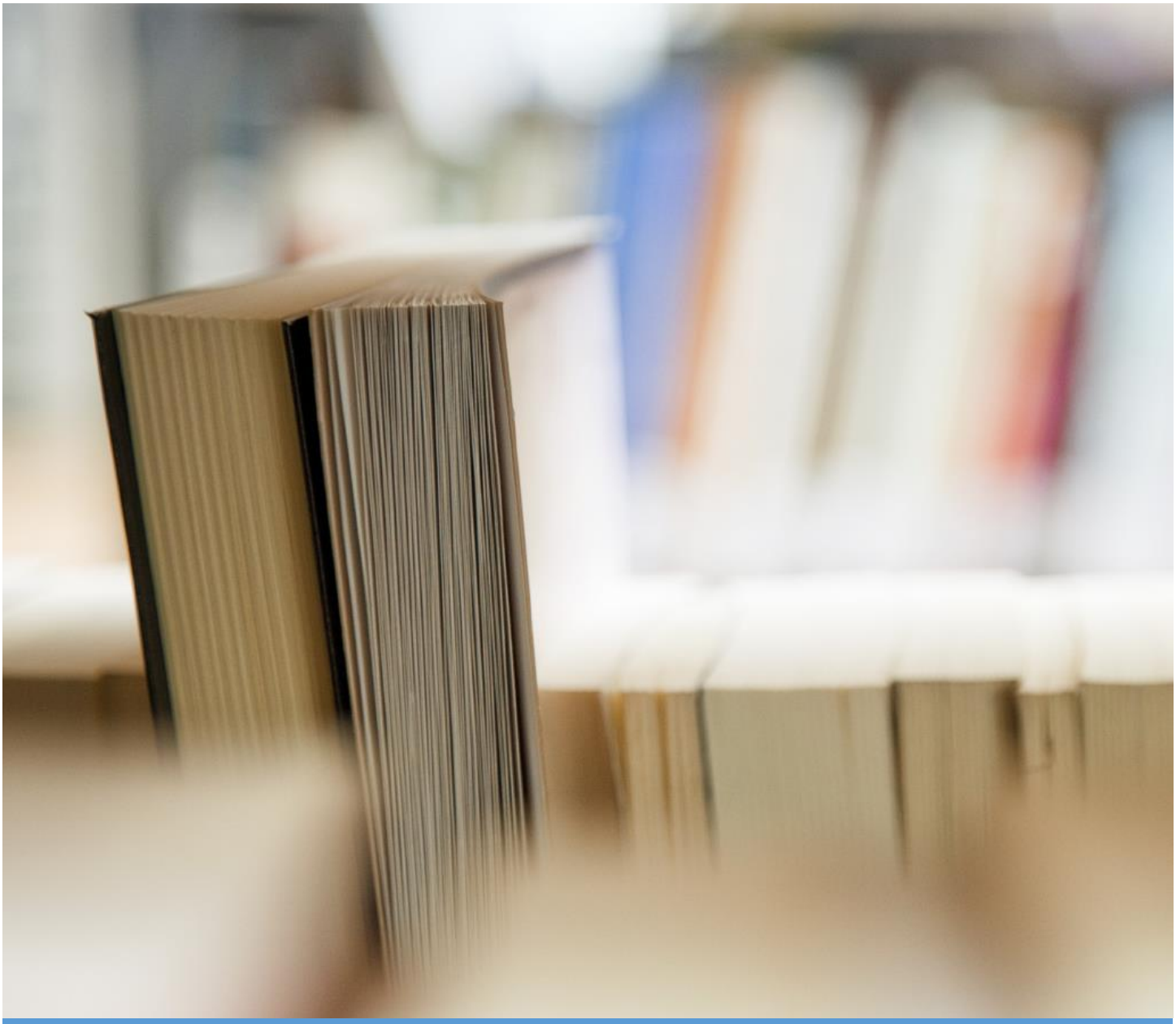

إرشاد الحائر لمعنى الشعائر

بقلم السيد علوي الموسوي البلادي

إرشاد الحائر لمعنى الشعائر

1438 هـ = 2016م

بقلم السيد علوي الموسوي البلادي

يتناول قضية ادماء الرؤوس (التطبير) وعلاقة آية تعظيم الشعائر بها

ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى الْقُلُوبِ

الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمْ أُولُو الْأَلْبَابِ

القارئ الكريم

قبل ان تقرأ رسالتي الماثلة بين يديك

آمل ان تكون ذاكرا لثلاثة رجاءات قبل وبعد المطالعة

الأول ارجو من القراء المحترمين ممن يوافقوني او يخالفوني في افكاري ان لا يتخذ ما كتبته وسيلة للتشنيع والقدح وقراءة النوايا من الموافقين للمختلفين او من المختلفين للموافقين، فهي ليست سوى آراء يصيب بعضها ويخطئ بعضها الآخر.

الثاني ارجو من القراء المحترمين الذين لا يوافقوني في افكاري او بعضها ان يرسلوا لي ملاحظاتهم ويمكنهم فعل ذلك عبر المراسلة بالبريد الالكتروني المدرج آخر هذا البحث.

الثالث لمن هذه الرسالة؟ ان كنت تحمل فكرة مسبقة او اعتقادا حول المسألة المطروحة فهذه الرسالة ليست لك فلا تتعب نفسك بمطالعتها فهي معدة لمن لا يحمل فكرة واضحة عنها والكتاب يقرأ من عنوانه كما يقال فهو ارشاد الحائر لمعنى الشعائر.

الحلقة الأولى من سلسلة أبحاث تتناول القضية الحسينية.

اهم نقاط الحلقة

* تأكيد استحباب احياء امر اهل البيت عليهم السلام بالبكاء على مصائبهم وزيارة قبورهم وإقامة المجالس ونحو ذلك.

* تبيان دلالة قوله تعالى: (ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ) [1] على خصوص الهدي وَالْبُدْن وعلى الأكثر على خصوص مناسك الحج ومعالمه.

* تفنيد الاتجاه القائل بإدخال الممارسات الجديدة تحت عنوان (شعائر الله)

* هذه السلسلة بمثابة مسودة أولية تنتظر مشاركة الفضلاء عسى ان ترتقي مرقاة أعلى.

تمهيد

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة على محمد واله الطاهرين واللعن الدائم على اعدائهم اجمعين.

وبعد

بعد استشهاد الامام الحسين بن علي عليه السلام سبط رسول الله صلى الله عليه واله أقيمت مآتم العزاء والبكاء عليه وعلى اهل بيته واصحابه الكرام وجاءت الروايات الكثيرة عن أئمة الهدى عليهم السلام حاثة على البكاء والجزع على الحسين عليه السلام وزيارة قبره ومع مرور الزمان تطورت الحالة تدريجيا من مجالس الشعر والنياحة في البيوت وعند قبر الامام الحسين عليه أفضل الصلاة والسلام الى ابتكار مظاهر عامة في الأسواق والطرقات ولعل البداية زمن الدولة البويهية. قال ابن الاثير: فِي هَذِهِ السَّنَةِ (352هـ) عَاشِرَ الْمُحَرَّمِ، أَمَرَ مُعِزُّ الدَّوْلَةِ النَّاسَ أَنْ يُغَلِّقُوا دَكَاكِينَهُمْ، وَيُبَطِّلُوا الْأَسْوَاقَ وَالْبَيْعَ وَالشِّرَاءَ، وَأَنْ يُظْهِرُوا النِّيَاحَةَ، وَيَلْبِسُوا (قِبَابًا عَمَلُوهَا) بِالْمُسُوحِ، وَأَنْ يَخْرُجَ النِّسَاءُ مُنَشِّرَاتِ الشُّعُورَ، مُسَوِّدَاتِ الْوُجُوهَ، قَدْ شَقَقْنَ ثِيَابَهُنَّ، يَدُرْنَ فِي الْبَلَدِ بِالنَّوَائِحِ، وَيَلْطِمْنَ وُجُوهَهُنَّ عَلَى الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَفَعَلَ النَّاسُ ذَلِكَ، وَلَمْ يَكُنْ لِلسُّنَّةِ قُدْرَةٌ عَلَى الْمَنْعِ مِنْهُ لِكَثْرَةِ الشِّيعَةِ ; وَلِأَنَّ السُّلْطَانَ مَعَهُمْ.[2]

وظلت حركة احياء ذكرى شهادة الامام الحسين عليه السلام تمر بمراحل واطوار مختلفة ولسنا هنا بصدد الدخول في تفاصيل ذلك ، وما نود الإشارة له هنا هو ان هذه الحركة المباركة –والتي وضع بذرتها أهل البيت عليهم السلام وسقوها بتعاليمهم وغذوها

(1) الحج 32.
(2) الكامل في التاريخ لابن الاثير، ج8، ص 549

بممارساتهم- هذه الحركة بأطوارها المختلفة ساهمت بإبقاء جذوة الولاء لأهل البيت عليهم السلام وقادةً، غير انه وقعت حوادث مؤسفة تمثلت في اعتداءات على الشيعة في بغداد وسواها منذ تلك القرون الخالية والى اليوم يدفع الشيعة ثمن ولائهم للإمام الحسين عليه السلام دما عبيطا لا ينقطع تطالعنا به وسائل الاعلام اليوم في العراق وأفغانستان وباكستان والقطيف وغيرها من الأماكن التي يستهدف فيها الشيعة لانهم يمشون لزيارة الامام الحسين عليه السلام او يقيمون النياحة والبكاء عليه سلام الله عليه، او لمجرد حبهم له واعتقادهم بإمامته، كما صاحب هذه الإحياءات وإقامة الذكريات بعض الممارسات التي وقعت محل جدل واخذ ورد، فقامت دعوات لتهذيب هذه الممارسات مما لا يليق بها بنظر المعترضين عليها وفي مقابلها واجهت هذه الدعوات انتقادات ليعرف هذا الجدال القاصي والداني.

والملاحظ ان أئمة بيت العصمة والطهارة عليهم السلام برغم حثهم شيعتهم على احياء امرهم والبكاء والنياحة على الامام الحسين عليه السلام وزيارة قبره الشريف الا انهم لم يستعملوا اصطلاحا خاصا وعنوانا محددا لهذا الاحياء وانما استعملوا تعابير متعددة تهدف للتشجيع على إقامة الذكريات الحزينة وإبقاء وهجها فعالا ، وبحكم اتساع احياء الذكرى الأليمة وتعدد صورها ابتكر الشيعة عناوين كثيرة للممارسات ولمن يقوم ببعض المهمات كالمواكب الحسينية او مجالس العزاء او عنوان الخطيب الحسيني والمنشد وسقاء الماء وغير ذلك الكثير فانت حين تطالع الجدل الذي اعقب دعوة السيد محسن الأمين رحمه الله تعالى لتنزيه المظاهرات الحسينية تجد العلماء ممن وافقوا او خالفوا الدعوة يعبرون بأسماء وعناوين مختلفة مثل (المظاهر الحسينية) أو (المراثي الحسينية) أو (مظاهر العزاء) أو (التذكار الحسيني) أو (المأتم الحسيني) أو (المظاهرات العزائية) او (المراسم الحسينية) أو نحو ذلك، ولا يُطلقون عليها عبارة (الشعائر الحسينية) او (الشعائر العاشورية) الا في الأزمنة الحالية وما قبلها من زمن قريب العهد ، وهذا التعبير والاطلاق يمكن ان ينبني على احد مباني ثلاثة:-

المبنى الأول: يستهدف ناحية أدبية لغوية يضفي على ممارسات الاحياء مزيدا من الرونق والجمال.

المبنى الثاني: ان يكون الاطلاق باعتقاد انطباق عنوان (شعائر الله) على مراسم العزاء بلحاظ ثبوت استحباب هذه المراسم بدليل مستقل وبرتبة متقدمة على آية تعظيم الشعائر فيكون تعظيم مراسم العزاء على غرار تعظيم الصفا والمروة الثابت شعائريتهما بغير آية تعظيم الشعائر.

المبنى الثالث: وقد يكون هذا التعبير والاطلاق بداعي الإيحاء الى ان احياء هذه الذكرى من مصاديق (شعائر الله) فيكون عنوان (الشعائر الحسينية) نظيرا لعنوان (شعائر الله) الوارد في القران الكريم فيتعدى الغرض الناحية الأدبية البلاغية كما يتعدى صحة الاطلاق المبنية على ثبوت أصل استحباب الفعل برتبة متقدمة فيتعدى الغرض هاتين الناحيتين لجهة الإشارة لدلالة القرآن الكريم على إقامة عزاء وذكرى سيد الشهداء عليه السلام حتى للأفعال التي لم يثبت استحبابها فيثبت لها الاستحباب بآية تعظيم الشعائر.

إذا عرفت ذلك يتبين لك انتفاء الاشكال في صحة الاستعمال وحسنه على المبنيين الأول والثاني، واما على المبنى الثالث فهو مورد النقاش وهكذا نخلص الى ان مجرد الاستعمال لا يكشف عن الدافع والمبنى خلف هذا الاستعمال، فمجرد إطلاق فقيه عنوان (الشعائر) او عنوان (الشعائر الحسينية) بل حتى عنوان (شعائر الله) على فعل من الأفعال التي يعتقد انها مستحبة وأنها من مظاهر

الحزن والجزع على الامام الحسين عليه السلام –مثلا– هذا الاطلاق لا يكشف عن اختيار المبنى الثالث مقابل المبنيين الأولين فالأعم لا يدل على الأخص.

اجل قد يصرح باحث او فقيه بالمبنى الثالث الاخير اعتقادا منه بدخول (الشعائر الحسينية) تحت عنوان (شعائر الله) وله الحق في ان يتبنى مثل هذا الراي ويدافع عنه، وهذا الاتجاه في بعض صوره او على يد بعض قائليه ذهب الى ان كل ما اخترعه الناس ومارسوه بصفته شعارا وعلامة على دين الله او ذكرى الحسين عليه السلام فهو مشروع ومطلوب وفقا لقوله تعالى: (ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى الْقُلُوبِ) [3] ودور هذه المقالة من السلسة مناقشة هذا التصور بصورة رئيسية.

وتجدر الإشارة الى ان الاتجاه النافي لدخول احياء ذكرى مصائب الحسين واهل بيته الكرام في عنوان (شعائر الله) لا يقلل من أهميتها فهو يؤكد عظمة الذكرى وقداستها وأهمّيتها ومحوريّتها الدينية، اذ تكفينا النصوص الحاثة على إظهار الحزن، والبكاء، والجزع، وإحياء أمرهم عليهم السلام وأمثالها، تكفي هذه العناوين وامثالها للاهتمام بممارستها وإحيائها وتعظيمها والمداومة عليها؛ كما انها من موارد إعلاء كلمة الله تعالى وإحياء معالم الدين والحفاظ على شريعة سيّد المرسلين صلى الله عليه وآله، والخلاصة ان موقف الشك او النفي لانطباق عنوان (شعائر الله) على مراسم ذكريات احياء مصائب اهل البيت عليهم السلام، او بعضها، لا يدعو للتخلي عن التسمية والعنوان لما لهما من مغزى بلاغي جليل، كما لا يشك قيد انملة في أهمية تلك الممارسات في الجملة بغض النظر عن بعض الأفعال المثيرة للجدل، اذا عرفت ذلك فان هذه المقالة تناقش مثل هذا الاتجاه من جهة استدلالية فقهية وفق الأسلوب المعروف في المدرسة الفقهية المعتقدة بإمامة اهل البيت عليهم السلام ضمن سلسلة من المقالات التي ستتناول القضية الحسينية في بعدها الفقهي وربما في بعدها التاريخي أيضا اذا حالفنا التوفيق.

وقد جرت العادة على طرح الأبحاث على طلاب العلم من ذوي التحصيل العالي بما يشبه المسودة في صورة القاء الدروس، فتطرح مناقشات ثم في مرحلة التحرير والتبييض تضاف التنقيحات وتزين الإشكالات مع اجوبتها اللوحة الفنية البارعة للبحث في صورته النهائية، وحيث ان ظروف المقال لا تتيح هذا النحو من الالقاء الاولي والتبييض النهائي فان هذا المقال نعده بذرة ومسودة نامل ان ينالها من التعليق والنقاش ما يؤهل لإصدار نسخة اكثر دقة واكبر فائدة، فان وفق المقال لما يحمله من نية لخدمة الإسلام فهو من توفيق الله سبحانه وان اخطأ الهدف (لَمْ يَبْعُدْ مَنْ كانَ الْحَقُّ نِيَّتَهُ وَالتَّقْوى سَرِيرَتَهُ)[4] وعذره (ليس من طلب الحق فأخطأه كمن طلب الباطل فأدركه) [5] والله سبحانه اسال التوفيق والسداد.

استحباب احياء أمر اهل البيت عليهم السلام

لا ريب في استحباب ورجحان كثير من الممارسات التي يقوم بها محبوا أهل البيت عليهم السلام كالبكاء على سيد الشهداء عليه السلام وزيارة قبره الشريف والمشي للزيارة بل واللطم على الصدور وسير مواكب الحزن في الطرقات وغير ذلك الكثير اما بالعنوان الخاص كالبكاء واما بالعنوان العام كالجزع على الحسين عليه السلام، وباعتبار وضوح هذا الجانب لا نجد حاجة لاستعراضه في

([3]) الحج 32.
([4]) الارشاد للشيخ المفيد ج2، ص 67.
([5]) نهج البلاغة ص 744.

هذا المقال ، ولكن هل يمكن استفادة استحباب ورجحان بعض الممارسات الأخرى التي وقع الخلاف فيها كضرب الرؤوس بالسيوف (التطبير) ببعض العناوين العامة ام لا؟

العناوين العامة التي استدل او يمكن الاستدلال بها على بعض الممارسات: –

والاستدلال على استحباب مثل هذه الأفعال والكلام فيها تارة بلحاظ المقتضي، وأخرى بلحاظ المانع، اما المقتضي فهو الكلام عن اصل دلالة بعض العناوين الواردة في الكتاب او السنة على الرجحان، واما المانع فيقع الكلام فيه في ما يمنع من الاخذ بالمقتضي لطروء عنوان ثانوي مانع كعنوان الضرر او ما يؤدي لهتك وشنعة المذهب وتحقيره عند الاخرين، فليقع الكلام أولا عن المقتضي سواء ما ورد في القران الكريم او في السنة ونبدأ بما استدل به من القرآن الكريم:–

الاستدلال بآية تعظيم الشعائر

وردت عبارة (شعائر الله) في القرآن الكريم في عدة مواضع وهي: –

الموضع الأول: (إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ) [6]

الموضع الثاني: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ) [7]

الموضع الثالث: (وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ) [8]

وغني عن البيان ان كلمة (من) في الآية الأولى للتبعيض فيكون الصفا والمروة بعضا من شعائر الله واما الآية الثانية فمقتضى السياق إرادة مناسك الحج ومعالمه ، ويحتمل إرادة حدود الله وكل ما جعله الله وشرعه، فيكون مفادها النهي عن تحليل الحرام وانتهاك حدود شريعته تبارك وتعالى وعلى أي تقدير ليس فيها ما يمكن ان يتمسك به لإثبات مشروعية الممارسات المحدثة، واما الآية الثالثة فستعرف الكلام عنها لاحقا.

الموضع الرابع: (إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ * وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَن لَّا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ * وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ * لِّيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ * ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ * ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ عِندَ رَبِّهِ وَأُحِلَّتْ لَكُمُ الْأَنْعَامُ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ * حُنَفَاءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ وَمَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ فَتَخْطَفُهُ الطَّيْرُ أَوْ تَهْوِي بِهِ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ * **ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى الْقُلُوبِ * لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ*** وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا لِّيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ فَلَهُ أَسْلِمُوا وَبَشِّرِ

([6]) البقرة 159.
([7]) المائدة 2.
([8]) الحج 36.

الْمُخْبِتِينَ * الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَالصَّابِرِينَ عَلَىٰ مَا أَصَابَهُمْ وَالْمُقِيمِي الصَّلَاةِ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ * وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّن شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَٰلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ * لَن يَنَالَ اللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ التَّقْوَىٰ مِنكُمْ كَذَٰلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَبَشِّرِ الْمُحْسِنِينَ [9].

وما يهمنا في المقام هو محاولة تفسير جملة (شعائر الله) الواردة في قوله تعالى: (ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى الْقُلُوبِ) [10]، فهذا المورد هو الذي قد يستنبط منه كبرى تعظيم الشعائر ومحاولة تطبيقها على موارد كثيرة.

تفسير عبارة (شعائر الله)

المعاني المحتملة لـ (شعائر الله)

اقوال علماء اللغة

قال الخليل بن احمد الفراهيدي (100 – 170هـ = 718 – 786م): والمشْعَرِ: موضع المنسك من مشاعر الحج من قول الله: فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ [11] وكذلك الشِّعارة من شعائر الحج، وشعائر الله مناسك الحج، أي: علاماته، والشّعيرة من شعائر الحج، وهو أعمال الحج من السعي والطَّواف والذبائح، كل ذلك شعائر الحجّ. والشعيرة أيضا: البَدَنَةُ التي تُهْدَى إلى بيت الله، وجُمِعَتْ على الشَّعائر. تقول: قد أَشْعَرْتُ هذه البَدَنَةَ لله نُسُكا، أي: جعلتها شعيرة تُهْدَى. ويقال: إشعارها أن يُجَأَ أصل سَنامها بسِكّين. فيسيل الدَّمُ على جنبها، فيُعرَفُ أنّها بَدَنُة هَدْيٍ. وكَرِهَ قوم من الفقهاء ذلك وقالوا: إذا قلّدتَ فقد أشعَرْتَ [12].
وقال الرازي (فرغ من تأليف الكتاب 666هـ = 1268م): وَالشَّعِيرَةُ أَيْضًا الْبَدَنَةُ تُهْدَى. وَ (الشَّعَائِرُ) أَعْمَالُ الْحَجِّ وَكُلُّ مَا جُعِلَ عَلَمًا لِطَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى. قَالَ الْأَصْمَعِيُّ: الْوَاحِدَةُ (شَعِيرَةٌ) قَالَ: وَقَالَ بَعْضُهُمْ: (شِعَارَةٌ) . وَ (الْمَشَاعِرُ) مَوَاضِعُ الْمَنَاسِكِ. وَ (الْمَشْعَرُ) الْحَرَامُ أَحَدُ (الْمَشَاعِرِ) وَكَسْرُ الْمِيمِ لُغَةٌ. وَالْمَشَاعِرُ أَيْضًا الْحَوَاسُّ. وَ (الشِّعَارُ) بِالْكَسْرِ مَا وَلِيَ الْجَسَدَ مِنَ الثِّيَابِ. وَشِعَارُ الْقَوْمِ فِي الْحَرْبِ عَلَامَتُهُمْ لِيَعْرِفَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا. وَ (أَشْعَرَ) الْهَدْيَ إِذَا طَعَنَ فِي سَنَامِهِ الْأَيْمَنِ حَتَّى يَسِيلَ مِنْهُ دَمٌ لِيُعْلَمَ أَنَّهُ هَدْيٌ [13].
وقال ابن منظور (630 – 711 هـ = 1232 – 1311 م): والشَّعِيرة: الْبَدَنَةُ المُهْداةُ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لأَنه يُؤْثَرُ فِيهَا بِالْعَلَامَاتِ، والجمع شعائر. وشِعارُ الْحَجّ: مَنَاسِكُهُ وَعَلَامَاتُهُ وَآثَارُهُ وأَعماله، جَمْعُ شَعِيرَة، وَكُلُّ مَا جُعِلَ عَلَماً لِطَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ كَالْوُقُوفِ وَالطَّوَافِ وَالسَّعْيِ وَالرَّمْيِ وَالذَّبْحِ وَغَيْرِ ذَلِكَ؛ وَمِنْهُ الْحَدِيثُ:
أَن جِبْرِيلَ أَتى النَّبِيَّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: مُرْ أُمتك أَن يَرْفَعُوا أَصواتهم بِالتَّلْبِيَةِ فإِنها مِنْ شَعَائِرِ الْحَجّ.
والشَّعِيرَةُ والشِّعارَةُ. والمِشْعَرُ: كالشِّعارِ. وَقَالَ اللِّحْيَانِيُّ: شَعَائِرُ الْحَجِّ مَنَاسِكُهُ، وَاحِدَتُهَا شَعِيرَةٌ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ

(9) الحج 25-37
(10) الحج 32.
(11) سورة البقرة 198.
(12) كتاب العين ج1، ص 251.
(13) مختار الصحاح ص 165.

؛ هُوَ مُزْدَلِفَةُ، وَهِيَ جمعٌ تُسَمَّى بِهِمَا جَمِيعًا. والمشْعَرُ: المعْلَمُ والمتَعَبَّدُ مِنْ مُتَعَبَّداتِهِ. والمشاعِرُ: الْمَعالِمُ الَّتِي نَدَبَ اللَّهُ إِليها وأَمر بِالْقِيَامِ عَلَيْهَا؛ وَمِنْهُ سُمِّيَ المشْعَرُ الْحَرَامُ لأَنه مَعْلَمٌ لِلْعِبَادَةِ وَمَوْضِعٌ؛ قَالَ: وَيَقُولُونَ هُوَ المشْعَرُ الْحَرَامُ والمشْعَرُ، وَلَا يَكَادُونَ يَقُولُونَهُ بِغَيْرِ الأَلف وَاللَّامِ. وَفِي التَّنْزِيلِ: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعائِرَ اللَّهِ

؛ قَالَ الْفَرَّاءُ: كَانَتِ الْعَرَبُ عَامَّةً لَا يَرَوْنَ الصَّفَا والمروة مِنَ الشَّعَائِرِ وَلَا يَطُوفُونَ بَيْنَهُمَا فأَنزل اللَّهُ تَعَالَى: لَا تُحِلُّوا شَعائِرَ اللَّهِ

؛ أَي لَا تَسْتَحِلُّوا تَرْكَ ذَلِكَ؛ وَقِيلَ: شَعَائِرُ اللَّهِ مَنَاسِكُ الْحَجِّ. وَقَالَ الزَّجَّاجُ فِي شَعَائِرِ اللَّهِ: يَعْنِي بِهَا جَمِيعَ مُتَعَبَّدَاتِ اللَّهِ الَّتِي أَشْعرها اللَّهُ أَي جَعَلَهَا أَعلاماً لَنَا، وَهِيَ كُلَّ مَا كَانَ مِنْ مَوْقِفٍ أَو مَسْعًى أَو ذبح، وإِنما قِيلَ شَعَائِرُ لِكُلِّ عَلَمٍ مِمَّا تُعُبِّدَ بِهِ لأَن قَوْلَهُمْ شَعَرْتُ بِهِ عَلِمْتُهُ، فَلِهَذَا سُمِّيَتِ الأَعلام الَّتِي هِيَ مُتَعَبَّدَاتُ اللَّهِ تَعَالَى شَعَائِرَ. وَالْمَشَاعِرُ: مَوَاضِعُ الْمَنَاسِكِ. والشِّعارُ: الرَّعْدُ؛ قَالَ: وقِطار غادِيَةٍ بِغَيْرِ شِعارِ [14]

وقال ابن الاثير (544 – 606 هـ = 1150 – 1210 م): قَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ ذِكْرُ «الشَّعَائِرِ» وشَعَائِرُ الْحَجِّ آثارُه وعلاماتُه، جمعُ شَعِيرَةٍ. وَقِيلَ هُوَ كُل مَا كَانَ مِنْ أَعْمَالِهِ كالوُقُوف والطَّواف والسَّعْى والرَّمْى والذَّبح وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَقَالَ الأزهَري: الشَّعَائِرُ: المعالِمُ الَّتِي نَدَب اللَّهُ إِلَيْهَا وَأَمَرَ بالقِيام عَلَيْهَا.

(س هـ) وَمِنْهُ «سُمِّى الْمَشْعَرُ الحرامُ» لِأَنَّهُ مَعْلَم لِلعبادةِ ومَوْضع.

(هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «أَنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لَهُ: مُرْ أُمَّتك حَتَّى يَرْفَعُوا أصْواتهم بالتَّلْبِيَة فَإِنَّهَا مِنْ شَعَائِرِ الْحَجِّ» .

(هـ) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «أَنَّ شِعَارَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي الغَزْوِ يَا منصُورُ أمِتْ أمِتْ» أَيْ عَلامَتهم الَّتِي كَانُوا يتعارفُون بِهَا فِي الْحَرْبِ. وَقَدْ تَكَرَّرَ ذِكْرُهُ فِي الْحَدِيثِ.

(س [هـ]) وَمِنْهُ «إِشْعَارُ البُدْن» وَهُوَ أَنْ يَشُقَّ أَحَدَ جَنْبَيْ سَنَامِ البَدَنة حَتَّى يَسِيل دمُها ويَجْعل ذَلِكَ لَهَا عَلامة تُعْرف بِهَا أَنَّهَا هَدْىٌ.

(هـ) وَفِي حَدِيثِ مَقْتل عُمَرَ «أَنَّ رجُلا رَمَى الجَمْرة فَأَصَابَ صَلَعة عُمَر فدَمَّاه فَقَالَ رَجل مِنْ بَنِي لُهَب: أُشْعِرَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ» أَيْ أُعْلِم للقَتْل، كَمَا تُعْلم البَدَنة إِذَا سِيقَتْ للنَّحْر، تَطيَّر اللَّهْبِيُّ بِذَلِكَ، فحَقَّت طِيرَته، لِأَنَّ عُمَرَ لما صَدَر مِنَ الْحَجِّ قُتِل [15] [16].

القدر المتيقن من معنى شعائر الله

المعاني المقطوعة بنص القرآن الكريم هي:-

ألف-الصفا والمروة في قوله تعالى: (إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ) [17]

باء-البُدن جمع بَدنة في قوله تعالى: (وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ) [18]

فهذه معان ثلاثة استعمل القرآن الكريم فيها جملة (شعائر الله) وهذا هو المقدار المتيقن من معنى شعائر الله بشكل عام بغض النظر عن الاستعمال في كل مورد على حدة.

الزائد على القدر المتيقن

---

(14) لسان العرب ج4، ص 414-415.
(15) قال محقق الكتاب في الحاشية: في الهروي والدر النثير: كانت العرب تقول للملوك إذا قتلوا: أُشْعِرُوا؛ صيانة لهم عن لفظ القتل.
(16) النهاية في غريب الحديث والأثر ج 2، ص 479. علق محقق الكتاب قائلا:
(17) البقرة 159.
(18) الحج 36.

يتلخص كلام اهل اللغة في معنى شعائر الله بما يزيد على القدر المتيقن في معنيين:

المعنى الأول: مناسك الحج وافعاله كالطواف والسعي ومعالمه بمعنى متعبدات الله سبحانه التي جعلها مواضع لعبادته كالكعبة والمسجد الحرام والصفا والمروة وعرفات ومنى والمشعر الحرام.

المعنى الثاني: أوسع من المعنى الأول وهو جَمِيعَ مُتَعَبَّدَاتِ اللَّهِ الَّتِي أَشْعرها اللَّهُ أَي جَعَلَهَا أَعلاماً لَنَا، وَهِيَ كُلَّ مَا كَانَ مِنْ مَوْقِفٍ أَو مَسْعًى أَو ذبح وهو المنسوب للزجاج، ويظهر من هذا القول ان شعائر الله كل عبادة كالصلاة والحج وكل مواضع العبادة التي امر الله سبحانه وتعالى بان تكون محل عبادته كالمطاف والمسعى.

قام الفاضل النراقي (قده) (1186-1245هـ 1172-1829م) في عوائد الأيام بنقل جملة من كلمات اللغويين والمفسرين واستخلص منها وجوهاً أربعة قائلا:

«إن المستفاد من جميعها أن المراد بـ (شعائر الله) يحتمل وجوهاً أربعة:

الأوّل: البُدن خاصّة. الثاني: مناسك الحجّ وأعماله كلّها. الثالث: مواضع مناسكه ومعالمه. الرابع: علامات طاعة الله وأعلام دينه» [19].

والسيد المراغي (قده) (م1250هـ = 1834 – 1835م) ذكر نفس الوجوه الأربعة إذ قال:

أحدها: أن يراد علامات دين الله وطاعته عموما وهذا على كونه جمع الشعار – وهو العلامة والإضافة إلى الله – يكتفى فيها بأدنى مناسبة. وثانيها: أن يراد به البُدن خاصة. وثالثها: أن يراد مناسك الحج وأعماله جميعا. ورابعها: أن يراد به مواضع مناسكه ومعالمه. الى ان قال: معنى العلائم وإرادة تعظيم معالم دين الله في حج أو غيره [20].

ويتضح من خلال ذلك كله ان أوسع الاحتمالات احتمال شمول عنوان (شعائر الله) لكل مناسك الحج ومعالمه وكل عبادة وحد من حدود الله تبارك وتعالى وكل معلم من معالم دينه بتشريع منه، كالصلاة والصيام والحج والصفا والمروة والكعبة والقرآن الكريم والمساجد وما شابه ذلك.

وعليه لا يوجد احتمال آخر يتسع لأكثر مما ذكر، فلم أجد ما يدل على معنى شامل وواسع لـ (شعائر الله) بحيث يتناول فعلا غير عبادي مع فرض تحوله لعلامة على الله ودينه.

على ان هذا المعنى الثالث لو تم في نفسه لصدق على كل مخلوقات الله لأنها منتسبة اليه ودالة عليه ومشعرة به فهي على هذا من شعائر الله، بل ولصدق على أفعال المخلوقات جميعا لأنها فعله تكوينا بالتسبب والواسطة فهي بهذا شعائر الله أيضا، فاذا كانت

([19]) عوائد الأيام للفاضل احمد النراقي (1185 - 1245 هـ) العائدة الثانية ص 29.
([20]) العناوين الفقهية ج1، ص 558 -560

الإضافة الى الله يكفي فيها أدنى مناسبة فان كل المخلوقات وافعالها تنتسب لله سبحانه وتعالى، فتبين ان مجرد المناسبة لا تكفي مبررا لصدق عنوان شعائر الله، فلا الفهم العرفي يساعد على هذا التوسع ولا تفسير علماء اللغة والتفسير يساند هذا التوسع المقترح.

غير انه قد يستدل على استحباب مثل شق الرؤوس بالسيوف (التطبير) وغيره من الأفعال الجديدة بآية تعظيم الشعائر ، وتمامية الاستدلال بها تتوقف على اثبات احد مطلبين:-

المطلب الأول:- اثبات استحباب مثل هذا الفعل بدليل آخر من قبيل ما دل على استحباب الجزع على الامام الحسين عليه السلام.

ويلاحظ على ذلك: ان البناء عليه صحيح صوريا من جهة تطبيق رجحان تعظيم الشعائر على التطبير مثلا، فاذا ثبت استحبابه بصورة مسبقة وبدليل استحباب الجزع مثلا، فان انطباق تعظيم الشعائر على التطبير صحيح بناء على القبول بأوسع احتمالات تفسير الشعائر، لكن ذلك لا يفيد الاستدلال بآية تعظيم الشعائر بشيء لان أصل الاستحباب لا يثبت بالآية، بل بذلك المستند المستقل فيكون الاستدلال بها غير تام. وهكذا يتلخص ان الاستدلال بالآية لا يتم حتى على تقدير ثبوت استحباب الفعل بدليل خاص، نظير نفي الاخباري لحجية ظاهر القرآن الكريم من غير تفسير المعصوم عليه السلام ومع تفسير المعصوم تكون الحجية للخبر وليس للآية فتكون حجية القرآن عنده صورية فكذا ما نحن فيه تكون الحجية للدليل المثبت لاستحباب جرح الرأس لو وجد مثلا وليس لآية تعظيم الشعائر.

المطلب الثاني: ان يقوم احتمال ثالث لمعنى الشعائر وان يتم استظهار هذا الاحتمال وهذا ما قد يدعى وان الاحتمال الثالث هو: ان مفاد جملة (شعائر الله) كل ما يكون علامة ودالا على الله بلا فرق بين ان يكون مما ثبت حث الشارع على فعله بالخصوص او العموم او مما لم يثبت ذلك فيه ولكنه تحول لشعار وعلامة للدين من خلال الفعل وتكرر الممارسة العلنية مرة بعد أخرى فيتمسك بعموم (شعائر الله) لإثبات مطلوبية هذه الأفعال الجديدة.

فيقال: انّ أيّ شيء أو أمر تظهر فيه مبارزة دينيّة وفيه جنبة إعلام عن معنى من المعاني الدينيّة، أو حكمٍ من الأحكام الدينيّة، أو سلوكٍ من القيم الدينيّة وما شابه ذلك .. يسمّى شعاراً أو شعائر[21].

وبرغم عدم دقة المدعى لصياغته بصورة ملتبسة لكننا نبني على ان جوهر الدعوى هو استحباب مثل جرح الرؤوس المعروف بالتطبير لانطباق عنوان (شعائر الله) عليه برغم عدم كونه عبادة في الأصل وذلك ربما بهذا التقريب وهو ان هذا الفعل بسبب التكرار العلني وصيرورته عادة اجتماعية تحول لشعار وعلامة على دين الله تبارك وتعالى وان كل فعل اصبح علامة وشعارا لدين الله فهو مستحب لدخوله تحت عنوان شعائر الله المأمور بتعظيمها، وهذا النحو من التقريب إذا تم يثبت على أساسه الاستدلال بنحو المقتضي وان مثل التطبير مستحب إذا لم يمنع منه المانع، وهذا البحث يناقش أصل تمامية هذا المقتضي تاركا مسألة المانع لدراسة مقبلة بإذن الله تعالى.

تأسيس الأصل: -

(21) الشعائر الحسينية بين الاصالة والتجديد ص 62

وقبل الورود في مناقشة احتمالات المعنى المستعمل فيه في الآية الكريمة نشير الى مقتضى الأصل ، وهو انه إذا ورد لفظ في الكتاب او السنة فان كان لهذا اللفظ معنى ظاهر اخذ به، وإذا تعدد المعنى او تردد بين اكثر من معنى ، فان استظهر الفقيه أحد المعاني من النص الشرعي وفقا للقرائن فله ان يعتمد على هذا الاستظهار ولكن إذا لم يتم الاستظهار وتردد المراد بين معنيين او اكثر كما لو تعددت اقوال علماء اللغة، فان لم يكن في المقام قدر متيقن كما لو تردد المعنى بين متباينين لم يثبت أي منهما وجرت القواعد في المقام كالعمل بالعلم الإجمالي ان كان منجزا ، وان كان في المقام قدر متيقن اخذ به، وفي المقام يؤخذ بأضيق المعاني وهو البَدنة لأنه القدر المتيقن فلا يكون لعنوان (شعائر الله) حجية في المعنى الاوسع وان كان محتملا، اذ الاحتمال لا يمكن البناء عليه مع انتفاء الظهور.

وعلى تقدير ان المعنى المستظهر لا يخرج عن مناسك الحج وشك في الزائد اخذ بهذا القدر المتيقن أيضا وسقطت حجية (شعائر الله) فيما عدا مناسك الحج، وهكذا الحال لو فرضنا فقيها أحرز ظهور عبارة (شعائر الله) في كل ما ثبت استحبابه واحترامه في الدين بدليل مستقل وبصورة مسبقة وشك في المعنى الاوسع من ذلك فيسقط اعتبار الشعائر للحالات المستجدة كالتطبير، وهكذا نخلص الى ان الأصل هو عدم دلالة الآية الكريمة والاقتصار على القدر المتيقن.

وقد اخذ بالقدر المتيقن المحقق النراقي (قده) في عوائد الأيام كما ستعرف وفي المقابل اخذ السيد المراغي (قده) بعموم الشعائر لكل مناسك الحج ومعالمه ولكل عبادة وطاعة ، مما يعني اتفاقهما على نفي المعنى الخامس وفق ما عدداه وان كلمة الشعائر لا تشمل ما لا يكون عبادة في نفسه.

خلاصة كلام علماء اللغة

وفق ما تقدم نقله عن مهرة اللغة والتفسير فان جملة (شعائر الله) في قوله تعالى: (ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ) [22]، لا تخرج عن أحد معان ثلاثة:-

المعنى الأول: وهو الأظهر – بهيمة الأنعام او الأنعام المذكورة فيما سبق هذه الآية وهي الْبُدْن التي ذكرتها آية لاحقة فهي قبل الإشعار بهيمة الأنعام او الأنعام وبعده بَدنة او بُدْن، والاشعار هو شق سنامها من الجانب الأيمن ليعلم أنها هدي وَالْبُدْن جمع بَدنة وهي الإبل.

قال الشيخ الطوسي (385-460هـ = 995-1067م): الْبُدْن جمع بَدنة وهي الإبل المبدنة بالسمن قال الزجاج تقول بدنت الإبل أي سمنتها وقيل أصل البدن الضخم وكل ضخم بدن وبدن بدنا وبدنا إذا ضخم وبدن تبدينا إذا أسن وثقل لحمه بالاسترخاء [23].

فالشعائر على هذا جمع للشعيرة بمعنى البَدَنَة [24] وسميت شعيرة لشق سنامها علامة على انها هدي ، وليس جمعا للشعار بمعنى العلامة.

([22]) الحج 32.
([23]) التبيان في تفسير القرآن، ج 7، ص 153 .
([24]) القاموس المحيط: والشَّعِيرةُ: البَدَنَةُ المُهْداةُ ج: شَعائرُ. ج1، ص 434. وفي مختار الصحاح: والشَّعيرة أيضاً البَدنة تُهْدَى ص 163

المعنى الثاني: مناسك الحج ومعالمه.

المعنى الثالث: جميع حدود الله وعباداته ومواضع العبادة التي عينها الله سبحانه كذلك كالمطاف والمسعى والمساجد.

وملاحظة القرائن تقضي بتعين المعنى الأول فهو الظاهر من عبارة (شعائر الله) فيكون معنى الشعائر الأنعام والبُدن وتعظيم الشعائر بمعنى اختيار الحسان السمان وغالية الاثمان كما ذكره غير واحد من المفسرين.

قال المشهدي (م بعد 1107هـ - 1695م) في بيان قوله تعالى: (ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ) [25]: دين اللَّه، أو فرائض الحجّ ومواضع نسكه، أو الهدايا لأنّها من معالم الحجّ، وهو أوفق لظاهر ما بعده، وتعظيمها أن تختار حسانا سمانا غالية الأثمان [26].

ولعل الحكمة من تعظيم الأنعام او الْبُدْن والهدايا بمعنى اختيار الحسان السمان وغالية الاثمان ما يرجع للفقراء من فائدة اكل لحمها، ومهما يكن فالقرائن اغلبها تميل لصالح معنى الأنعام وَالْبُدْن، والهدايا جمع هدي والقرائن كما يلي:-

القرينة الأولى: الضمير في قوله تعالى: (لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى) [27]، راجع للشعائر فما هو الاجل المجعول غاية لمنافع شعائر الله؟ الظاهر ان الاجل هو نحرها او ذبحها فينتهي الانتفاع منها بذلك او بعد الاكل منها، فلا ينتفع بركوبها او حليبها بعد ذلك، فجعل غاية منافع الشعائر اجلا مسمى ظاهر في الْبُدْن فلا يناسب غيرها الا بتكلف وتأويل وتقدير مخالف للظاهر جدا.

قال السيد مير علي الحائري الطهراني (م 1353هـ - 1934م) في تفسير مقتنيات الدرر: اعلم أنّ قوله: (لَكُمْ فِيها مَنافِعُ) [28] لا يليق إلّا بأن تحمل الشعائر على الهدي الّذي فيه منافع من ركوبها ونسلها وأصوافها وأوبارها وألبانها ، إلى أجل مسمّى أي وقت النحر [29].

القرينة الثانية: قوله تعالى: «ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ» [30] بعد وضوح رجوع الضمير في (محلها) الى الشعائر ظاهر في الْبُدْن، وفي كلمة (محِلها) احتمالان الاحتمال الأول وهو الأقرب: اسم مكان فيكون المعنى موضع نحرها، والمراد حينئذ الحرم باعتبار ان مكان الهدي منى ومكة فخص البيت بالذكر لأنه أشرف الحرم، ففي حج الافراد يذبح الهدي في مكة المكرمة قبالة البيت العتيق الكعبة المعظمة فكأنه أريد من عبارة (البيت العتيق) المحل المقابل له.

قال قطب الدين الراوندي (م 573هـ = 1178م): وقوله: (ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ) [31]. معناه أن يحل الْبُدْن الكعبة. وعند أصحابنا إن كان في العمرة المفردة فمحله مكة قبالة الكعبة بالحزورة ، وإن كان الهدي في الحج فمحله منى [32].

([25]) الحج 32.
([26]) تفسير كنز الدقائق وبحر الغرائب ج 9، ص 92
([27]) الحج 33.
([28]) الحج 33.
([29]) مقتنيات الدرر للسيد مير علي الحائري الطهراني. ج 7، ص 233
([30]) الحج 33.
([31]) الحج 33.
([32]) فقه القرآن 295.

وقال مقاتل بن سليمان (م 150 هـ = 767 م): يعني منحرها إلى أرض الحرم كله كقوله سبحانه: (فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ) [33] يعني أرض الحرم كله [34].

الاحتمال الثاني: اسم زمان فيكون المعنى وقت حلول أجلها للنحر ببلوغها قرب البيت العتيق.

قال العلامة الطباطبائي(1321-1402هـ = 1904-1981م): قوله تعالى : (لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ) [35]، المحِل بكسر الحاء اسم زمان بمعنى وقت حلول الأجل : وضمير " فيها " للشعائر ، والمعنى على تقدير كون المراد بالشعائر بدن الهدي أن لكم في هذه الشعائر – وهي البُدن – منافع من ركوب ظهرها وشرب ألبانها عند الحاجة إلى أجل مسمى هو وقت نحرها ثم محلها أي وقت حلول أجلها للنحر منته إلى البيت العتيق أو بانتهائها إليه ، والجملة في معنى قوله : " هديا بالغ الكعبة " هذا على تفسير أئمة أهل البيت عليهم السلام . وأما على القول بكون المراد بالشعائر مناسك الحج فقيل: المراد بالمنافع التجارة إلى أجل مسمى ثم محل هذه المناسك ومنتهاها إلى البيت العتيق لان آخر ما يأتي به من الأعمال الطواف بالبيت [36].

القرينة الثالثة: ظهور كلمة المنافع في المنافع الدنيوية في قوله تعالى بعد الآية المشار اليها: (لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ) [37] فكون المنافع في (شعائر الله) دنيوية قرينة على إرادة البُدن خصوصا مع ورود تفسير المنافع بشرب حليبها وركوب ظهرها، ولا يخفى ان القرآن الكريم استعمل لفظ المنافع في الفوائد الدنيوية مقابل الاجر المستعمل غالبا في الثواب الأخروي كقوله تعالى: (فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ) [38]. وقوله تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا [39].

واستعمل الثواب مضافا للدنيا تارة ومضافا للآخرة تارة أخرى فقال سبحانه وتعالى: وَمَنْ يُرِدْ ثَوَابَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَنْ يُرِدْ ثَوَابَ الْآخِرَةِ نُؤْتِهِ مِنْهَا وَسَنَجْزِي الشَّاكِرِينَ [40].

واليك امثلة استعمال القران الكريم للفظ المنافع في المنافع الدنيوية فقد استعمل لفظ المنافع مضافا للأنعام في ثلاثة مواضع غير الموضع الذي نحن بصدد تفسيره وكلها جاءت بمعنى المنافع الدنيوية واستعمل لفظ المنافع بالنسبة للحجاج أيضا فهذه أربعة مواضع:-

الموضع الأول: قوله تعالى: (وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً نُسْقِيكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهَا وَلَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ كَثِيرَةٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ) [41].

([33]) التوبة 28.
([34]) تفسير مقاتل بن سليمان ج2، ص383
([35]) الحج 33.
([36]) الميزان في تفسير القرآن ج 14 ص 374.
([37]) الحج 33.
([38]) يوسف 90.
([39]) الكهف 30.
([40]) آل عمران 145.
([41]) المؤمنون 21.

فهذا السياق واضح في إرادة المنافع الدنيوية كركوب ظهرها واكل لحمها وشرب لبنها ونحو ذلك فـ (منافع كثيرة) جاء عاما بعد الخاص، قال في التبيان: (ولكم فيها) يعني في الانعام " منافع كثيرة " ولذات عظيمة ، ببيعها والتصرف فيها وأكل لحومها ، وشرب ألبانها ، وغير ذلك من الانتفاع بأصوافها وأوبارها ، واشعارها ، وغير ذلك [42].

الموضع الثاني: قوله تعالى: أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا خَلَقْنَا لَهُمْ مِمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَا أَنْعَامًا فَهُمْ لَهَا مَالِكُونَ (71) وَذَلَّلْنَاهَا لَهُمْ فَمِنْهَا رَكُوبُهُمْ وَمِنْهَا يَأْكُلُونَ (72) وَلَهُمْ فِيهَا مَنَافِعُ وَمَشَارِبُ أَفَلَا يَشْكُرُونَ [43].

وهذه الآية الكريمة كسابقتها ظاهرة في المنافع الدنيوية والمكاسب المادية.

قال الشيخ الطوسي في التبيان في تفسير القرآن: وقوله: (وَلَهُمْ فِيهَا مَنَافِعُ وَمَشَارِبُ) [44] فمن منافعها لبس أصوافها وشرب ألبانها واكل لحومها وركوب ظهورها إلى غير ذلك من أنواع المنافع الكثيرة فيها [45].

الموضع الثالث: قوله تعالى: اللَّهُ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَنْعَامَ لِتَرْكَبُوا مِنْهَا وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ (79) وَلَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ وَلِتَبْلُغُوا عَلَيْهَا حَاجَةً فِي صُدُورِكُمْ وَعَلَيْهَا وَعَلَى الْفُلْكِ تُحْمَلُونَ [46].

بلحاظ قرينة الامتنان يظهر ان المراد من المنافع في الآية الكريمة المنافع المدركة بالحس مضافا للتصريح فيها بذكر امثلة للمنافع كالركوب والاكل.

قال الشيخ الطوسي في تفسير قوله تعالى: (وَلَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ) [47] أخرى من ألبانها وأصوافها وأشعارها (وَلِتَبْلُغُوا عَلَيْهَا حَاجَةً فِي صُدُورِكُمْ) [48] ان تركبوا وتبلغوا المواضع التي تقصدونها لحوائجكم [49].

الموضع الرابع: قوله تعالى: وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ (27) لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ [50].

وظاهر المنافع هنا المنافع المادية بقرينة ليشهدوا الظاهرة في المنفعة المعجلة وبقرينة قوله تعالى: (فَكُلُوا مِنْهَا) مضافا لمقابلتها بذكر اسم الله، وان ابيت فلا اقل من إرادة المنافع الدنيوية والأخروية معا كما روي عن اهل بيت العصمة والطهارة.

([42]) التبيان في تفسير القران ج 7، ص 360.
([43]) يس 71-73.
([44]) يس 73.
([45]) التبيان في تفسير القرآن ج8، ص 475.
([46]) غافر 79-80.
([47]) غافر 80.
([48]) غافر 80.
([49]) التبيان في تفسير القرآن ج9، ص 99.
([50]) الحج 27-28.

قال السيوري: قيل هي التجارات وهي ترغيب فيها لكون مكّة واديا غير ذي زرع ولولا الترغيب لتضرّر سكّانها ولذلك قال إبراهيم عليه السّلام: «فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ» [51].

روى الحر العاملي (1033-1104هـ =1623 – 1692 / 1624-1693) بسنده: عن سلمة بن محرز قال : كنت عند أبي عبد الله (عليه السلام) فقال له أبو الورد : رحمك الله ، إنك لو كنت أرحت بدنك من المحمل ، فقال أبو عبد الله (عليه السلام) : يا أبا الورد ، إني أحب أن أشهد المنافع التي قال الله عز وجل : (لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ) [52] إنه لا يشهدها أحد إلا نفعه الله ، أما أنتم فترجعون مغفورا لكم ، وأما غيركم فيحفظون في أهاليهم وأموالهم [53].

وروى الكليني (تقريبا 257-329هـ) بسنده: عن الربيع بن خيثم قال: شهدت أبا عبد الله (عليه السلام) وهو يطاف به حول الكعبة في محمل وهو شديد المرض فكان كلما بلغ الركن اليماني أمرهم فوضعوه بالأرض فأخرج يده من كوة المحمل حتى يجرها على الأرض ثم يقول: ارفعوني فلما فعل ذلك مرارا في كل شوط قلت له: جعلت فداك يا ابن رسول الله إن هذا يشق عليك فقال: إني سمعت الله عز وجل يقول: (لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ) [54] فقلت: منافع الدنيا أو منافع الآخرة فقال: الكل [55].

وهكذا نخلص الى ان كلمة المنافع خصوصا المضافة للأنعام يراد بها المنافع الدنيوية ولم تضف للأنعام في سائر المواضع من القرآن الكريم الا بهذا المعنى فالظاهر إرادة الاستفادة من الانعام بالركوب وشرب اللبن ونحو ذلك وما يزيد الامر وضوحا ما جاء في الروايات من تفسير المنافع بالركوب وشرب اللبن ففي خبر أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قول الله عز وجل : (لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى) [56] قال : إن احتاج إلى ظهرها ركبها من غير أن يعنف عليها وإن كان لها لبن حلبها حلابا لا ينهكها [57].

وفي خبر ابي بصير: عنه عليه السلام " في قول الله عز وجل: (لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى) [58] قال: إن احتاج إلى ظهرها ركبها من غير أن يعنف عليها وإن كان لها لبن حلبها حلابا لا ينهكها [59].

وعن أبي حنيفة النعمان (م 363هـ = 974م) في دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال في قول الله عز وجل (وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ) [60]، فإنها من تقوى القلوب (لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ) [61] قال هي الهدي يعظمها فإذا احتاج إلى ظهرها ركبها من غير أن يعنف عليها وان كان لها لبن حلبها حلابا لا ينكيها به [62].

([51]) كنز العرفان في فقه القرآن
([52]) الحج 28.
([53]) وسائل الشيعة ج11، ص 101
([54]) الحج 28.
([55]) الكافي ج4، ص 42.
([56]) الحج 33.
([57]) الكافي ج 4، ص 492 وما بعدها.
([58]) الحج 33.
([59]) فقيه من لا يحضره الفقيه: ج 2 ، ص 504
([60]) الحج 32.
([61]) الحج 33.
([62]) جامع أحاديث الشيعة ج 12، ص 71

وقال السيوطي (849 – 911 هـ، 1445 – 1505 م) في الدر المنثور: وفي قوله: (لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى) [63] قال: إلى أن تسمى بدنا وأخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن أبي حاتم ، عن مجاهد (ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ) [64]، قال: استعظام البُدن واستسمانها واستحسانها (لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى) [65] قال: ظهورها وأوبارها واشعارها وأصوافها ، إلى أن تسمى هدياً. فإذا سميت هدياً ذهبت المنافع (ثُمَّ مَحِلُّهَا) يقول: حين يسمى إلى البيت العتيق.

وأخرج سعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم ، عن الضحاك وعطاء في الآية قال : المنافع فيها ، الركوب عليها إذا احتاج ، وفي أوبارها وألبانها. والأجل المسمى: إلى أن تقلد فتصير بدناً (ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ) [66] قالا: إلى يوم النحر تنحر بمنى.

وأخرج عبد بن حميد وابن المنذر عن عكرمة في قوله: (ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ) [67] قال: إذا دخلت الحرم فقد بلغت محلها [68].

القرينة الرابعة: ما ورد في التفسير الروائي فعن عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إنما يكون الجزاء مضاعفا فيما دون البَدنة حتى يبلغ البَدنة فإذا بلغ البَدنة فلا تضاعف لأنه أعظم ما يكون ، قال الله عزّ وجلّ : (وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى الْقُلُوبِ) [69] [70].

وفي تفسير القمي (من أعلام قرني 3 – 4 هـ) عن ابيه عن ابن أبي عمير عن هشام عن أبي عبد الله عليه السلام قال: وقوله: (وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى الْقُلُوبِ) [71] قال: تعظيم البُدن وجودتها وقوله: (لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى) [72] قال البُدن يركبها المحرم من موضعه الذي يحرم فيه غير مضر بها ولا معنف عليها وإن كان لها لبن يشرب من لبنها إلى يوم النحر وهو قوله: (ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ) [73] [74].

وعن د عائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال في قول الله عز وجل ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب لكم فيها منافع إلى أجل مسمى ثم محلها إلى البيت العتيق قال هي الهدي يعظمها فإذا احتاج إلى ظهرها ركبها من غير أن يعنف عليها وان كان لها لبن حلبها حلابا لا ينكيها به [75].

---

[63] الحج 33.
[64] الحج 32.
[65] الحج 33.
[66] الحج 33.
[67] الحج 33.
[68] الدر المنثور ج 7، ص 150
[69] الحج 32.
[70] وسائل الشيعة ج 13، ص 92.
[71] الحج 32.
[72] الحج 33.
[73] الحج 33.
[74] تفسير القمي ج2، 84.
[75] جامع أحاديث الشيعة ج12، ص 71.

وفي صحيح معاوية بن عمار رواه الكليني في الكافي عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل ابن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، وصفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمار قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام): إذا رميت الجمرة فاشتر هديك إن كان من البُدن أو من البقر وإلا فاجعل كبشا سمينا فحلا فإن لم تجد فموجوء من الضان فإن لم تجد فتيسا فحلا فإن لم تجد فما [اس] تيسر عليك وعظم شعائر الله عز وجل فإن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ذبح عن أمهات المؤمنين بقرة بقرة ونحر بدنة [76].

وهو مشعر بإرادة خصوص الهدي وَالْبُدْن من كلمة الشعائر في الآية الكريمة، لقوله: وعظم شعائر الله.

ان تمت القرائن المذكورة وشكلت ظهورا لآية تعظيم الشعائر في خصوص بهيمة الأنعام فان النتيجة واضحة في سقوط الاستدلال بها على استحباب شق الرأس بالمدى والسيوف (التطبير) وان لم تتم فان استظهر من (شعائر الله) معنى مناسك الحج ومواضع أفعاله، او كل عبادة ومتعبد من متعبدات الله فان النتيجة ستكون نفسها وهكذا الحال لو فرض الاجمال والتردد بين المعاني الثلاثة فلا يتم الاستدلال بآية تعظيم الشعائر الا اذا تم استظهار إرادة المعنى الجديد الذي لم يقل به احد من المفسرين وهو كل ما يكون علامة على دين الله وان لم يكن في الأصل عبادة.

الاستدلال على عموم الشعائر لكل علامة

وفي مقابل ما قلناه قد يقال بان عنوان (شعائر الله) يعم كل علامة للدين ولو عبر الممارسة العملية وذلك بأحد تقريبات: –

التقريب الأول – ان يقال: ان كلمة الشعائر لها معنى أوسع من المعاني التي ذكرها اللغويون والمفسرون جميعا، وذلك لما ثبت في محله من ان المورد لا يخصص الوارد، فالآية الكريمة وان كانت واردة في سياق آيات الحج الا انها بمنزلة كبرى كلية تشمل جميع ما يذكّر الانسان بالله سبحانه وتعالى وعظمته من دون اختصاصها بالوارد المفسرة في اللغة [77].

او يقال: إن المفسرين ذكروا أيضا معنى العلائم وإرادة تعظيم معالم دين الله في حج أو غيره ، وذكروا كون (المنافع) حينئذ الأجر والثواب إلى القيامة وكون (البيت العتيق) الجنة أو البيت المعمور ، أو يراد رب البيت العتيق على حذف مضاف [78].

وفيه: ان هذا المقدار من البيان ان اريد به تعدية الشعائر لغير مناسك الحج ليشمل ما ثبتت عباديته بصورة مسبقة فحسب فقد عرفت عدم تماميته فيما تقدم، ولو تم لا يصلح وجها لإثبات استحباب العناوين الأخرى التي لم يرد نص خاص ولا عام بشأنها،

لما عرفت من ان ما ثبت استحبابه في الأصل لا كلام فيه، ولكن ما لم يثبت استحبابه كذلك لا يثبت استحبابه بآية تعظيم الشعائر اذ المفروض انها لا تتناول ما لم يثبت استحبابه بدليل مستقل.

وان اريد به تعدية الشعائر لجميع ما كان علامة وشعارا وان لم يثبت استحبابه في مرحلة سابقة وصار علامة بالعادة العرفية فهو محصل التقريب التالي وستعرف ما فيه.

([76]) الكافي للكيني ج4، ص 491.
([77]) زيارة عاشوراء تحفة من السماء ص 217
([78]) العناوين الفقهية للسيد المراغي، ج1، ص 559 وما بعدها.

التقريب الثاني– ان مفاد جملة (شعائر الله) كل ما يكون علامة ودالا على الله بلا فرق بين ان يكون مما ثبت حث الشارع على فعله بالخصوص او العموم او مما لم يثبت ذلك فيه ولكنه تحول لشعار وعلامة للدين من خلال الفعل وتكرر الممارسة العلنية مرة بعد أخرى وصيرورته عادة اجتماعية فيتمسك بعموم (شعائر الله) لإثبات مطلوبية هذه الأفعال الجديدة.

فيقال: أنّ أيّ شيء أو أمر تظهر فيه مبارزة دينيّة وفيه جنبة إعلام عن معنى من المعاني الدينيّة، أو حكمٍ من الأحكام الدينيّة، أو سلوكٍ من القيم الدينيّة وما شابه ذلك .. يسمّى شعاراً أو شعائر [79].

فيستدل بقوله تعالى: (ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى الْقُلُوبِ) [80]

على رجحان أي فعل يكون شعارا وعلامة للدين وان كان من مبتكرات الناس وفي ذلك مجال واسع للنظر وذلك لأمور غير ما تقدم: –

الامر الأول: ليس الكلام عن معنى كلمة شعار او شعائر لغة بل الكلام عن عبارة (شعائر الله) ومثل هذه العبارة – بغض النظر عن القرائن الخاصة المتقدمة– يفهم منها عرفا ما جعله الله سبحانه وتعالى من الشعائر والحرمات، وبعبارة أخرى ان الحرمات والشعائر بما انها أضيفت لله سبحانه وتعالى فالمفهوم عرفا من ذلك انه سبحانه هو من يجعل الحرمات والشعائر ويعزز ذلك قوله تعالى: (إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ) [81] باعتبار ان الآية الكريمة بصدد بيان تشريع جعل الصفا والمروة من شعائر الله سبحانه وتعالى ويزيد الامر وضوحا قوله تعالى: (وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ) [82] فالجعل في الآية الكريمة جعل تشريعي، وضعه ورفعه بيد الشارع، ولو تنزلنا يكفي اكتناف الآيتين الكريمتين بما يصلح للقرينية فيمنع انعقاد الظهور في عبارة (شعائر الله) فيما هو اعم مما ثبت كونه من الحرمات والشعائر بجعل الشارع.

فورود الآية الكريمة في سياق آيات الحج ان لم يصلح لتخصيصها بمورد الحج فان القرائن الأخرى التي بيناها كافية على الأقل للتقييد بما كان عبادة في نفسه ومع غض النظر عنها فان سياق آيات الحج والعبادة والاضافة لله سبحانه ان لم يشكل قرينة على الاختصاص بما شرعه الله سبحانه وتعالى في مرحلة مسبقة فلا اقل من صلاحية ذلك للقرينية المانعة من انعقاد الظهور في الشعار المحدث.

وهكذا ظاهر نسبة الشعائر والحرمات لله سبحانه وتعالى انها كذلك في طول جهة التشريع أي انها مشروعة في مرحلة سابقة، بعد الفراغ ان الجعل ليس من جهة التكوين، فكما تنسب المساجد والكعبة لله سبحانه فكذلك الشعائر ومناسك الحج وحدود الله وتشريعاته، لا يقال: ينتسب المسجد لله ولكن تأسيسه وبنائه يكون من الناس فبيد الناس إيجاد الموضوع فكذا الممارسات الجديدة يؤسسها الناس فتلبس بعد ذلك ثوب الشعائر ودثار الحرمات، لأنه يقال: تضافرت الأدلة الشرعية على ان بناء المسجد ووقفه بيد المكلف وان ذلك مشروع راجح وبذلك يتحقق عنوان المسجد فينتسب لله (وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ) [83] بخلاف ما نحن فيه فان

([79]) الشعائر الحسينية بين الاصالة والتجديد ص 62
([80]) الحج 32.
([81]) البقرة 158
([82]) الحج 36
([83]) الجن 18.

الاعمال التي لم يندب الشارع لها وان تعارف عليها الناس ونسبوها للدين لا يمكن إدخالها تحت عنوان شعائر الله وحرماته ، الا بإثبات إرادة عموم ما ينسب للدين وان كان باختراع الناس وهو اول الكلام.

الامر الثاني: فهم المفسرين وعلماء اللغة اختصاص الشعائر بما جعله الشارع في الجملة برغم اختلافهم في تفسير الشعائر تفصيلا الا ان الامر المشترك والجامع بينهم كون الامر مجعولا من قبل الشارع نفسه فبمراجعة كلمات المفسرين تجد ذلك واضحا واليك جملة من ما قاله اللغويون والمفسرون فيما يلي:-

قال في الصحاح: والشَعيرَةُ: البَدَنَةُ تُهْدى. والشَعائِرُ: أعمالُ الحجِّ. وكلُّ ما جُعل عَلَماً لطاعة الله تعالى. قال الأصمعي: الواحدة شَعيرةٌ. قال: وقال بعضهم: شِعارَةٌ. والمشاعِرُ: مواضع المناسك. والمِشْعَرُ الحرام: أحد المشاعِرِ[84].

وفي لسان العرب: والشَّعِيرَةُ والشِّعارَةُ. والمِشْعَرُ: كالشِّعارِ. وَقَالَ اللِّحْيَانِيُّ: شَعَائِرُ الْحَجِّ مَنَاسِكُهُ، وَاحِدَتُهَا شَعِيرَةٌ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ؛ هُوَ مُزْدَلِفَةُ، وَهِيَ جمعٌ تُسَمَّى بِهِمَا جَمِيعًا. والمِشْعَرُ: المَعْلَمُ والمتَعَبَّدُ مِنْ مُتَعَبَّداتِهِ. والمشاعِرُ: الْمَعَالِمُ الَّتِي نَدَبَ اللَّهُ إِليها وأَمر بِالْقِيَامِ عَلَيْهَا؛ وَمِنْهُ سُمِّيَ المَشْعَرُ الْحَرَامُ لأَنه مَعْلَمٌ لِلْعِبَادَةِ وَمَوْضِعٌ؛ قَالَ: وَيَقُولُونَ هُوَ المَشْعَرُ الْحَرَامُ والمِشْعَرُ، وَلَا يَكَادُونَ يَقُولُونَهُ بِغَيْرِ الأَلف وَاللَّامِ. وَفِي التَّنْزِيلِ: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعائِرَ اللَّهِ؛ قَالَ الْفَرَّاءُ: كَانَتِ الْعَرَبُ عَامَّةً لَا يَرَوْنَ الصَّفَا والمروة مِنَ الشَّعَائِرِ وَلَا يَطُوفُونَ بَيْنَهُمَا فأَنزل اللَّهُ تَعَالَى: لَا تُحِلُّوا شَعائِرَ اللَّهِ؛ أَي لَا تَسْتَحِلُّوا تَرْكَ ذَلِكَ؛ وَقِيلَ: شَعَائِرُ اللَّهِ مَنَاسِكُ الْحَجِّ. وَقَالَ الزَّجَّاجُ فِي شَعَائِرِ اللَّهِ: يَعْنِي بِهَا جَمِيعَ مُتَعَبَّدَاتِ اللَّهِ الَّتِي أَشْعرها اللَّهُ أَي جَعَلَهَا أَعلاماً لَنَا، وَهِيَ كُلَّ مَا كَانَ مِنْ مَوْقِفٍ أَو مَسْعًى أَو ذبح، وإِنما قِيلَ شَعَائِرُ لِكُلِّ عَلَمٍ مِمَّا تُعُبِّدَ بِهِ لأَن قَوْلَهُمْ شَعَرْتُ بِهِ عَلِمْتُهُ، فَلِهَذَا سُمِّيَتِ الأَعلام الَّتِي هِيَ مُتَعَبَّدَاتُ اللَّهِ تَعَالَى شَعَائِرَ. وَالْمَشَاعِرُ: مَوَاضِعُ الْمَنَاسِكِ [85].

قال الشريف الرضي: قوله تعالى: (يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحِلُّوا شَعائِرَ اللَّه) وهذه استعارة ، والمراد مستعبدات الله التي أشعرها للناس ، أي بينها لهم. من قولهم: أشعرت البَدنة ، إذا جرحتها في سنامها ليسيل دمها ، فيعلم أنها هدى لبيت الله سبحانه : وهذا الفعل علامة لها ، ودلالة عليها [86].

وقال الشيخ الطوسي: واختلفوا في معنى شعائر الله على سبعة أقوال ، فقال بعضهم : معناه لا تحلوا حرمات الله ، ولا تعدوا حدوده ، وحملوا الشعائر على المعالم . وأرادوا بذلك معالم حدود الله وأمره ونهيه ، وفرائضه ذهب إليه عطا وغيره. وقال قوم: معناه لا تحلوا حرم الله وحملوا شعائر الله على معالم حرم الله من البلاد. ذهب إليه السدي ، وقال آخرون : معنى شعائر الله مناسك الحج . والمعنى لا تحلوا مناسك الحج ، فتضيعوها . ذهب إليه ابن جريج ، ورواه عن ابن عباس، وقال ابن عباس : كان المشركون يحجون البيت ، ويهدون الهدايا ، ويعظمون حرمة المشاعر ، ويتجرون في حججهم ، فأراد المسلمون ان يغيروا عليهم ، فنهاهم الله عن ذلك ، وقال مجاهد : شعائر الله الصفا والمروة والهدي من البُدن ، وغيرها . كل هذا من شعائر الله، وقال الفراء كانت عامة العرب لا ترى الصفا والمروة من الشعائر ، ولا يطوفون بهما ، فنهاهم الله عن ذلك وهو قول أبي جعفر (عليه السلام) وقال قوم : معناه لا تحلوا ما حرم الله عليكم في إحرامكم . روي ذلك عن ابن عباس في رواية أخرى، وقال الجبائي الشعائر : العلامات

([84]) مختار الصحاح، ص 163
([85]) لسان العرب ج 4، ص 414-415
([86]) تلخيص البيان في مجازات القرآن للشريف الرضي، ص 131

المنصوبة للفرق بين الحل ، والحرم نهاهم الله أن يتجاوزوها إلى مكة بغير إحرام . وقال الحسين بن علي المغربي: المعنى لا تحلوا الهدايا المشعرة. وهو قول الزجاج واختاره البلخي. وأقوى الأقوال قول عطا من أن معناه ، لا تحلوا حرمات الله ، ولا تضيعوا فرائضه لان الشعائر جمع شعيرة وهي على وزن فعيلة ، واشتقاقها من قولهم : شعر فلان بهذا الامر إذا علم به ، فالشعائر المعالم من ذلك ، وإذا كان كذلك ، وجب حمل الآية على عمومها ، فيدخل فيه مناسك الحج ، وتحريم ما حرم في الاحرام ، وتضييع ما نهى عن تضييعه واستحلال حرمات الله ، وغير ذلك من حدوده وفرائضه وحلاله وحرامه ، لان كل ذلك من معالمه ، فكان حمل الآية على العموم أولى [87].

وقال في موضع آخر: والشعائر: المعالم للأعمال ، فشعائر الله : معالم الله التي جعلها مواطن للعبادة ، وهي أعلام متعبداته من موقف ، أو مسعى ، أو منحر ، وهو مأخوذ من شعرت به : أي علمت ، وكل معلم لعبادة من دعاء ، أو صلاة ، أو أداء فريضة ، فهو مشعر لتلك العبادة ، وواحد الشعائر شعيرة ، فشعائر الله أعلام متعبداته قال الكميت بن زيد:

نقتلهم جيلا فجيلا نراهم * شعائر قربان بهم نتقرب [88].

وفي زبدة البيان: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَانًا وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا) [89].

أي لا تجعلوا محرمات الله حلالا ومباحا ولا العكس يعني لا تتعدوا حدود الله، فعلى هذا يحمل الشعائر على المعالم، أي حدود الله وأوامره ونواهيه وقيل هي فرايضه وقيل هي جمع شعيرة، وهي أعلام الحج ومواقفه، يعني لا تجعلوا ترك مناسك الله حلالا فتتركوها [90].

قال العلامة الطباطبائي (قده): والشعائر جمع شعيرة وهي العلامة وكأن المراد بها أعلام الحج ومناسكه [91].

وقال في موضع آخر: قوله تعالى: (ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى الْقُلُوبِ) [92] "ذلك" خبر لمبتدأ محذوف أي الأمر ذلك الذي قلنا، و الشعائر جمع شعيرة و هي العلامة، و شعائر الله الأعلام التي نصبها الله تعالى لطاعته كما قال: "إن الصفا و المروة من شعائر الله" و قال: "و البُدن جعلناها لكم من شعائر الله" الآية ، والمراد بها البُدن التي تساق هديا وتشعر أي يشق سنامها من الجانب الأيمن ليعلم أنها هدي على ما في تفسير أئمة أهل البيت (عليهم السلام) ويؤيده ظاهر قوله تلوا: (لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ) [93] إلخ، وقوله بعد: "وَالْبُدْنَ جعلناها" الآية، وقيل: المراد بها جميع الأعلام المنصوبة للطاعة، والسياق لا يلائمه [94].

وانت ترى اجماع هذه الاقوال واتفاقها على ان شعائر الله سبحانه مجعولة من قبله سبحانه وتعالى بغير آية تعظيم الشعائر وخلاصة هذه الاقوال (معالم حدود الله وأمره ونهيه ، وفرائضه) او (معالم حرم الله من البلاد) او (مناسك الحج) او (الصفا والمروة والهدي من

([87]) مجمع البيان ج 3 ، ص 491. للشيخ الطوسي (460هـ).
([88]) مجمع البيان للشيخ الطوسي (460ه) ج 2 –ص 43
([89]) المائدة 2.
([90]) زبدة البيان في أحكام القرآن للمقدس الأردبيلي المتوفى سنة 993.
([91]) الميزان في تفسير القرآن ج 5 ، ص 162
([92]) الحج 32.
([93]) الحج 33.
([94]) الميزان في تفسير القرآن ج 14، ص 373.

البُدن، وغيرها) او (العلامات المنصوبة للفرق بين الحل ، والحرم نهاهم الله أن يتجاوزوها إلى مكة بغير إحرام) ونحوها وكلها تتفق على ان الشعائر انما تكون كذلك بجعل مباشر من الشارع بصورة سابقة لآية تعظيم الشعائر وليس للعرف يد في ذلك من قريب ولا بعيد.

فمع هذا الاتفاق الواسع من قبل اللغويين والمفسرين على تضيق معنى كلمة الشعائر ، كيف يصح الجزم بخطأ استظهارهم وحمل (شعائر الله) سبحانه وتعالى على ما يتعدى العبادة وان كل ما اعتبره العرف علامة للدين وشعارا للإسلام مشمول للآية الكريمة؟

الامر الثالث: إنما يتم الاستدلال بها مع الثبوت والاستظهار من كلمة (شعائر الله) إرادة كل شعيرة تنتسب للدين بنظر العرف وان لم يجعل الشارع الاستحباب والرجحان لها، وما تقدم ان لم ينف إرادة هذا المعنى الواسع، فلا اقل يلقي الشك والاشكال فلا يثبت الاطلاق فيكون التمسّك بمثل قوله تعالى: (ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى الْقُلُوبِ) [95] تمسّكاً بالعامّ في الشبهة المصداقيّة، بل اسوء بلحاظ ان الاطلاق والعموم انما يتم بعد تحديد معنى اللفظ وبعد ذلك اذا طبق في مورد مشكوك انطبق التمسك بالعام في الشبهة المصداقية وما نحن فيه يكون من قبيل التمسك بالعام قبل احراز المعنى المستعمل فيه أي قبل تحقق الاطلاق او العموم.

التقريب الثالث: عموم الجمع المضاف (الشعائر) المضاف لله تبارك وتعالى قرينة على عموم الشعائر لما يتسع لغير معالم الحج ومناسكه، فلو كان المراد خصوص الهدايا وَالبُدْن لجاء التعبير شعيرة الله بدلا من شعائر الله.

وفيه: بغض النظر عن عدم التسليم بدلالة الجمع على العموم وضعا ودخوله في الاطلاق يلاحظ ان سياق الآيات الكريمة جاءت بصيغة الجمع كقوله تعالى: (وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ) وقوله تعالى: (لِّيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ) وقوله تعالى: (وَأُحِلَّتْ لَكُمُ الْأَنْعَامُ) فيكون المراد بشعائر الله بهيمة الأنعام او الأنعام فهي بعد الاشعار بشق سنامها تصبح من شعائر الله تبارك وتعالى فصيغة الجمع في (الشعائر) توافق صيغة الجمع في (الأنعام) والنكتة في ذلك لحاظ عنوان الطائفين والقائمين فتتعدد الانعام بتعدد الحجاج فضلا عن استحباب ذبح اكثر من هدي واحد وبدنة واحدة للحاج الواحد.

التقريب الرابع: ليس لعنوان (شعائر الله) حقيقة شرعية فيحمل على المعنى اللغوي وليس ذلك الا ما كان علامة وشعارا وان كان من اختراع الناس.

وفيه: نوافق على نفي الحقيقة الشرعية ولكن إذا لم يكن لعنوان (شعائر الله) حقيقة شرعية فلا يعني ذلك جواز تجاوز القرائن المفسرة فهو عنوان استعمل في معنى معين ولكشف هذا المعنى لا بد من دراسة القرائن المحددة للمعنى المستعمل فيه وقد عرفت انها لصالح خصوص الأنعام والهدي وعلى الأكثر مناسك الحج واعماله او جميع عباداته وحدوده كما عرفت.

([95]) الحج 32.

ولا ينافي ذلك استعمال لفظ (شعائر الله) في آيات أخرى في الصفا والمروة او في خصوص البُدْن بل يعزز انتفاء الحقيقة الشرعية وان اكتشاف المعنى المستعمل فيه يحتاج لدراسة خاصة للمورد المستعمل فيه، والخلاصة ان عبارة (شعائر الله) لم تأت مجردة من القرائن حتى يتأتى بشأنها إعمال الاطلاق.

على ان عبارة (شعائر الله) لو تجردت من كل القرائن لا وجه لحملها على كل ما كان مشيرا لله سبحانه وعلامة عليه ، وان لم يجعل الشارع له الرجحان والشعارية، فكل المخلوقات من البشر والحيوانات وافعالهما ، تدل على الله وتشير اليه وتشعر به وكما قيل:

وفي كل شيء له آية تدل على انه واحد.

ولكن من الواضح انها ليست من شعائر الله فلو فرضنا انها من شعائر الله لغة بمعنى انها تدل على الله وتشعر به فان هذا المعنى الواسع ليس مرادا للعبارة الواردة في أية تعظيم الشعائر قطعا، وإذا أصر القائل بالتعميم الواسع على التمسك بالمعنى اللغوي العام يلزمه القول بانطباق شعائر الله على جميع أفعال البشر بما فيها من حسن وسيء لانتسابها لمسبب الأسباب تبارك وتعالى.

وبكلمة: جملة (شعائر الله) وان لم تكن لها حقيقة شرعية لكنها استعملت في معنى اضيق من المعنى اللغوي قطعا.

والسؤال ما هو هذا المعنى الاضيق من المعنى اللغوي الواسع؟ الا يجب الرجوع للقرائن لفهم المعنى المستعمل فيه؟

التقريب الخامس: تعميم مفهوم الشعائر لغير البُدْن ولغير معالم الحجّ ومناسكه؛ استناداً إلى نكتة التبعيض في آية البُدن في قوله تعالى: (وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ) [96] الظاهر في ان البُدْن بعض من شعائر الله وليست هي شعائر الله فيكون معنى (شعائر الله) عاما واسعا لا ينحصر بالبهائم ومناسك الحج.

فيقال: ان قوله تعالى: والبُدن جعلناها لكم من شعائر الله دال على أن المراد بالشعائر: جميع المعالم ، لا نفس البُدن ، لأن كلمة (من) ظاهرة في التبعيض ، مع أن ظاهر الآية مطلوبية التعظيم للشعائر من كل أحد ، مع أنه جمع مضاف ، ولا يراد من المحرم الواحد إلا بدنة واحدة غالبا ، وهذا يدل على كون المراد جميع المعالم ، لا خصوص البُدن . وبعبارة أخرى: تكون هذه الآية بمنزلة كبرى كلية تثبت بها مطلوبية تعظيم البُدن أيضا ، فإذا انتفى احتمال الاختصاص بالبُدن فلا وجه لتخصيصه بمناسك الحج أو محال أعماله ، لكونهما أيضا مخالفين لصدر الآية وذيلها، فالحمل على العموم وكون الشعائر بمعنى العلامة أولى وأوفق معنى ولفظا [97].

وقبل الايراد على عبارة كتاب العناوين الفقهية يحسن التنبيه الى انه لم يظهر من كلمات الكتاب ما يفيد اعتبار كل علامة لله وان كانت محدثة من شعائر الله بل ملاحظة اول كلامه في هذا العنوان يظهر منه حصر الشعائر فيما ثبت انه من شرع الله ودينه بصورة مستقلة فقد قال: لا كلام في أن إهانة ما هو المحترم شرعا والاستخفاف به حرام الى ان قال: إنما البحث في وجوب التعظيم وعدمه. ثم قال: وقد استدل على ذلك بقوله تعالى: (ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى الْقُلُوبِ) [98]، فيظهر من ذلك ذهاب

([96]) الحج 36.
([97]) العناوين الفقهية للسيد المراغي ج1، ص 560.
([98]) الحج 32.

السيد المراغي رحمه الله تعالى الى ان عموم الشعائر انما يتناول ما هو محترم في الدين وعلامة له بدلالة الدين نفسه لا كل ما كان كذلك ولو بوضع الناس، وانما اوردنا العبارة لان صياغتها تناسب – لأول وهلة – القول بالتعميم المدعى.

ما يرد على التقريب الخامس

وفيه: أولا– سلمنا ان لعبارة (شعائر الله) معنى أوسع من البُدن ومن مناسك الحج ومعالمه لكن ذلك لا يقتضي ان يكون المعنى كل علامة وان كانت مخترعة كما في صلاة التراويح.

والخلاصة انه لو سلمنا عموم (شعائر الله) لغير مناسك الحج ومعالمه فلا تعدو ما ثبتت عباديته وشعاريته بدليل مستقل ولا يتناول كل عمل جعله الناس شعارا ودينا.

وثانيا– كأن هذا التقريب مبني على تصور ان لفظ (شعائر) له وضع شرعي خاص ومعنى معين وحقيقة شرعية فكلما استعمل كان له ذلك المعنى الخاص، فهو موضوع عام وفقا لتصور عموم (شعائر الله) له حكم خاص يدور مداره وجودا وعدما فكلما وجد موضوع (شعائر الله) وجد وجوب او استحباب التعظيم وهذا التصور لا مستند له فحال هذا اللفظ حال أي لفظ آخر لم يثبت نقله لمعنى خاص فيفسر بالمعنى اللغوي مع ملاحظة القرائن المفسرة، والحكم يتبع الموضوع بالمعنى الذي ثبت بالظهور.

وثالثا– ظاهر الآية الكريمة استعمال عبارة (شعائر الله) في هذا المورد في معنى أوسع من معنى البُدن وان لـ (شعائر لله) مصداق غير البُدْن، ولكن هذا لا يساوي ان المقصود بالشعائر في آية التعظيم ما يتجاوز البُدْن ومناسك الحج معا، ولا يفيد ان عنوان الشعائر له حكم واحد يدور مداره، فمفاد آية الصفا والمروة وجود شعيرة واحدة على الأقل غيرهما ومفاد آية البُدْن وجود شعيرتين على الأقل غير البُدْن ، فيكفي لتصحيح مفاد كل منهما ما في الآية الأخرى، ولا يثبت ان حكم كل الشعائر واحد.

ورابعا– هذا التعميم الواسع لا وجه له ولا قرينة عليه سوى دعوى انه المعنى اللغوي.

وخامسا– لا اقل من التردد والاجمال المانع من انعقاد الاطلاق كما أشار اليه الفاضل النراقي (قده) في عوائده.

وسادسا– لم يتضح لنا تصوير حدود المعنى اللغوي لوضوح عدم إرادة المعنى اللغوي العام وذلك لخروج عموم مخلوقات الله تبارك وتعالى كالأرض والجبال والحيوانات فبالرغم من كونها علامة على الله ودالة عليه فهي ليست من (شعائر الله) كما لا نظن التزام الموسعين بشمول عنوان (شعائر لله) للبدع وان أصبحت من شعائر الدين وعلاماته بكثرة ممارستها واعلانها امام الملأ، فيكشف ذلك عن ان المعنى المراد اضيق من المعنى اللغوي الواسع.

وسابعا– لم يتضح لنا تصوير تحول الفعل غير المستحب لشعار الله بنظر الموسعين فلم نفهم كيف يتحول الشيء لشعار للدين وعلامة عليه؟

فأول ممارسة وفعل لشق الرؤوس بالسيوف مثلا هل وقع بقصد انه من الدين او لا؟

ان كان بقصد انه من الدين فان كان الاعتقاد مصيبا ومطابقا للواقع فلا فائدة من الاستدلال بالآية الكريمة لفرض ثبوت الاستحباب بغير الآية، فالبحث في انطباق الآية عليه وعدمه نافلة.

وان كان بقصد انه من الدين ولم يكن القصد مطابقا للواقع وكان الاعتقاد بالاستحباب خطأ فكيف يتصور تحول هذا الفعل لشعار الله؟ الا ينطبق الامر نفسه على مبتدعات العامة كصلاة التراويح التي يعتقدون بشرعيتها والتي بعد التكرار والاشتهار تدخل تحت عنوان شعائر الله بنفس المنطق فهل يلتزم بذلك من يقول بتحول الفعل لشعار نتيجة الممارسة والاشتهار؟

وان لم يكن بقصد انه من الدين فما وجه تحوله لشعار ديني؟

وهكذا يتضح ان الموسعين يحتاجون لصياغة تحدد ضوابط اندراج الفعل تحت عنوان (شعائر الله) وبيان وجه هذه الضوابط.

والخلاصة انه لم يتبين تصوير كيفية تحول الفعل لشعار الله ولا نفهم تصورا ينسجم مع الاستدلال بالآية الكريمة.

وقد انتهينا الى ان اقصى ما يمكن توسع الآية له ما ثبتت شرعيته بصورة مسبقة وليس عن طريق كونه شعارا بالممارسة على ارض الواقع، فالتمسك بعموم الشعائر على الممارسات المستحدثة التي لم تثبت شرعيتها بدليل مستقل تمسك بالعام في الشبهة المصداقية، بل من التمسك بالعام قبل ثبوت عمومه.

هذا مع غض النظر عن قيد حرمة البدعة في الدين واما مع لحاظ هذا الارتكاز المذي هو بمثابة المقيد اللبي المتصل فهو يرفع موضوع العموم من الأساس ويدخل المورد تحت التمسك بالعام في مورد العلم بانتفاء المصداق كما سنلقي مزيد إيضاح في النقطة التالية.

وثامنا– لو تم ذلك لامكن للناس ان يجعلوا ما يشاؤون عبادة وعلامة وشعارا للدين ولن يفرق ذلك عن البدعة في شيء اذ يتوسل لتشريع البدعة عن طريق تحويلها لشعار فتصبح شرعية وتلبس لباس الدين ولو كان الحال كذلك لما كان هناك وجه لتشديد الانكار على البدعة في الدين ولتحولت مبتدعات العامة ولو مع طول الزمان الى أمور شرعية لأنها غدت من شعائر الله وعلامات الدين، فارتكاز حرمة التشريع في الدين وشدة النكير عليه تكون بمثابة القرينة المتصلة والمقيد اللبي المانع من الاخذ بإطلاق او عموم الشعائر لو تم في نفسه وقد عرفت عدم تماميته في نفسه.

الا ان يقال: بان شرط انطباق عنوان الشعائر عليه ان يكون في نفسه مباحا ولا يؤتى به بعنوان انه من الدين فلا يكون من التشريع والبدعة، فاذا مارسه الناس مدة بحيث صار علامة للدين انطبق عليه عنوان الشعائر وأصبح مصداقا للمستحب.

ويمكن التأمل في ذلك: بان البدعة يمكن التوسل للوصول لها بنفس هذا الطريق فيمارس الناس الفعل بدون نية انه من الدين الى ان يشتهر فيتحول لشعار مستحب، مضافا الى ان الاتيان بالفعل من غير قصد الامر الديني كيف يحوله لشعار ديني؟

قال الشهيد الثاني (911 – 965 هـ) في مسالك الافهام ونعم ما قال تعقيبا على قوله تعالى:(وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ) [99]: جعلها من الشعائر ، أي من العبادات التي يعبد الله تعالى بها فيكون عبادة كغيرها [100].

ان قلت: كيف ينسجم طرح القرآن الكريم عدة آيات تتناول مطلبا واحدا وهو تعظيم البُدن بأسلوب يبدو منه الاهتمام بهذا العمل وذلك لا يتناسب مع التسمين واختيار البُدن بدلا عن الغنم او البقر ، فهل باقي المناسك أقل شأنا ليعظم هذا ويترك ذاك؟

قلت: أولا نص القرآن الكريم على تعظيم حرمات الله في قوله تعالى: (وَمَنْ يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ) [101] وهذه عامة لكل حرمات الله وحدوده وظاهر التعظيم الاحترام والالتزام بشرائع دين الله، فليس في الآيات الكريمات اهمال لمناسك الحج وسائر الحدود والاحكام.

وثانيا– تعظيم الانعام بمعنى اختيار البُدن السمينة فيه مصلحة عظيمة للفقراء حيث يوزع لحمها عليهم.

ان قلت: قبل مدح تعظيم شعائر الله ذكرت مناسك متعددة ، فلماذا يرجع التعظيم للبُدن فقط؟

قلت: للقرائن التي ذكرناها ومنها رجوع الضمير للشعائر في كل من كلمتي فيها ومحلها في قول تعالى: (لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُسَمًّى ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ) [102] فيظهر من ذلك إرادة الانعام والبُدن، وان ابيت وارجعت التعظيم لجميع مناسك الحج ومواضعه بل لكل عبادة وطاعة فان ذلك لا يبقي مجالا للاستدلال بآية تعظيم الشعائر للأفعال الجديدة كإدماء الرأس والظهر كما عرفت مكررا.

ان قلت: ان كان المراد من (شعائر الله) في آية التعظيم الانعام والبُدن فما وجه الاخبار بان البُدن من شعائر الله في آية لاحقة وهي قوله تعالى: (وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ) [103] الا يعد ذلك تكرارا خاليا من الحكمة؟

قلت: عد البُدن في هذه الآية الكريمة من شعائر الله تمهيد لبيان جملة من الاحكام لم يسبق ذكرها في آية التعظيم كذكر اسم الله عليها والامر بالأكل منها واطعام القانع والمعتر، فلا غرو ان يتكرر بيان مفاد ان البُدن من شعائر الله لغرض بيان فوائد واحكام لم يسبق بيانها.

وفي الختام يحسن ان ننقل ما قاله الفاضل النراقي (قده) في عوائد الأيام وما قاله السيد البجنوردي (قده) في القواعد الفقهية:

([99]) الحج 36.
([100]) مسالك الافهام ج 2، ص 198.
([101]) الحج 30.
([102]) الحج 33.
([103]) الحج 36.

قال المحقق النراقي: عائدة (2) في وجوب تعظيم شعائر الله ، قد تكرر في كتب الفقهاء ، الحكم بوجوب تعظيم شعائر الله ، وبه يتمسكون في أحكام كثيرة من الوجوب والحرمة ، كحرمة بيع المصحف وكتب الحديث من الكفار ، ودخول الضرائح المقدسة على غير طهر ، وأمثال ذلك .

والأصل فيه: قوله تعالى وسبحانه في سورة الحج بعد ما ذكر طائفة من مناسك الحج: (ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى الْقُلُوبِ * لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ) [104] ثم نقل جملة من اقوال اللغوين والمفسرين وعقب على ذلك بقوله: «إن المستفاد من جميعها أن المراد بـ (شعائر الله) يحتمل وجوهاً أربعة:

الأوّل: البُدن خاصّة.

الثاني: مناسك الحجّ وأعماله كلّها.

الثالث: مواضع مناسكه ومعالمه.

الرابع: علامات طاعة الله وأعلام دينه، والمعنى الصالح للتمسّك بالآية في وجوب تعظيم شعائر الله على ما يستدلّ به القوم هو الرابع، دون غيره من الثلاثة الأُوَل، فالتمسّك بها يتوقّف على تعيين ذلك المعنى، ولا دليل على تعيينه إلّا عموم اللفظ، من حيث كونه جمعاً مضافاً، ومع ذلك يخدشه [أي المعنى الرابع] أمران:

احدهما انه انما يفيد لو كان الشعائر جمعا للشعار بمعنى مطلق العلامة وهو غير ثابت لاحتمال كونه جمعا للشعيرة التي هي البَدَنَة وثانيهما ان عموم الجمع المضاف انما هو في الافراد المنسوبة إلى المضاف اليه والمضاف اليه هنا وان كان هو الله ولكنه لما لم يصح يحتاج إلى تقدير لا يتعين ان يكون هو دين الله او طاعته او عبادته او امثال ذلك بل يمكن ان يكون هو طاعته المخصوصة أي الحج فان ادنى ملابسة كاف في الاضافة هذا مع ان تظاهر المقام لا يلايم التعميم بل يناسب احد الثلاثة كما مر في كلام البيضاوي لكون المقام مقام بيان اعمال الحج بل ما بعد هذه الآية وهو قوله: (لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ) [105] الخ يعين ارادة احد هذه الثلاثة اذ لا يوافق قوله تعالى: (لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ) [106] إلى قوله سبحانه إلى البيت العتيق لإرادة التعميم من شعائر الله الا بارتكاب امور كثيرة مخالفة لأصل من تقدير وتخصيص كما مر في كلام الطبرسى بل في الروايتين اللتين مر ذكرهما في كلام الصافي عن الكافي والفقيه تصريح بتفسير قوله تعالى (لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ) [107] إلى اخره بما لا يوافق الا احد الثلاثة بل في بعض الاخبار اشعار بإرادة البُدن خاصة من الشعائر وهو ما رواه في الكافي بإسناده عن ابن عمار قال قال أبو عبدالله عليه السلام: اذا رميت الجمرة فاشتر هديك ان كان من البُدن او من البقرة والا فاجعل كبشا سمينا فحلا فان لم تجد فموجوء من الضأن فان لم تجد فتيسا فحلا فان لم تجد فما تيسر عليك وعظم شعائر الله فان رسول الله صلى الله عليه وآله ذبح عن امهات المؤمنين بقرة بقرة نحر بدنة هذا ولكن الظاهر من

([104]) الحج 32-33.
([105]) الحج 33.
([106]) الحج 33.
([107]) الحج 33.

قوله سبحانه بعد هذه الآيات وَالْبُدْنَ جعلناها لكم من شعائر الله عدم اختصاص الشعاير بالبُدن حيث ان الظاهر من لفظه من هو التبعيض وظهر بذلك ضعف ما يستفاد من كلام جمع من الفقهاء من حمل شعائر الله على العموم [108].

وواضح ان الفاضل النراقي (قده) مال الى اختصاص الشعائر بمناسك الحج ومعالمه – اعتمادا على الاجمال- مقابل عموم العبادات وما ثبت تشريعه بدليل مستقل ، فلا كلام عنده في عدم شمول ما يخترعه الناس، والوجه في ذلك قوله: إن المستفاد من جميعها أن المراد بـ (شعائر الله) يحتمل وجوهاً أربعة: الأوّل: البُدن خاصّة الثاني: مناسك الحجّ وأعماله كلّها، الثالث: مواضع مناسكه ومعالمه، الرابع: علامات طاعة الله وأعلام دينه.

وغني عن البيان ان أوسع المعاني هو الرابع وهو خاص بما ثبت رجحانه شرعا بشكل مستقل، خصوصا ان ما نقله عن اللغويين والمفسرين لا يتعدى ما ثبت انه من الدين بنحو مسبق.

وقال السيد البجنوردي (1316-1396هـ = 1898- 1976م): هذه الآيات لا ظهور لها في وجوب التعظيم وأما قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ) [109] إلى آخر الآية وإن كان النهي ظاهرا في التحريم كما قرر في الأصول ، ولكن ليس المراد من إحلال شعائر الله هو إهانة ما هو محترم في الدين كي يكون دليلا على حرمة مطلق إهانة المحترمات ، بل الظاهر منها بقرينة فقرات البَعد هي حرمة ترك فرائض الحج ومناسكه وأيضا حرمة عدم الاعتناء بالشهر الحرام أو القتال فيه إلى آخر الفقرات [110].

وهذا الكلام من السيد قدس سره أوضح في ذهابه الى نفي شمول الشعائر لما لم يثبت تشريعه بصورة سابقة.

والله العالم.

وفي الختام ارجو من اهل العلم والفضيلة ان يتحفوني بملاحظاتهم عسى ان اتنبه لما عساني غفلت عنه وربما اوفق للإضافة والتنقيح في نسخة لاحقة بإذن الله تعالى وتوفيقه.

ولمن يرغب في ارسال أي تعليق او ملاحظة ارجو منه ان يوصلها لي عبر البريد الالكتروني التالي:

beladey@gmail.com

أسأل اللّه أن يوفقني لتكملة هذا البحث ويثيبني بما سعيت ويوفقني للعمل الصالح وان يجعل ما قلت وكتبت خالصا لابتغاء وجهه الكريم وذخيرة لي ليوم عظيم والحمد للّه أولا وآخرا وظهرا وباطنا وصلى اللّه على محمد وأهل بيته الطاهرين.

علوي الموسوي البلادي

25 صفر الخير 1438 هـ الموافق 2016/11/26 م.

---

[108] عوائد الأيام للفاضل احمد النراقي (1185 - 1245 ه) العائدة الثانية ص 29.
[109] المائدة 2.
[110] القواعد الفقهية / الجزء الخامس للسيد محمد حسن البجنوردي (م 1395هـ).